جهرا من غروب الشمس الى طلوعها اذا لم ينوهما مع نحو سنة
المغرب والا فيسر بغلبيا للافضل ويجوز فعلهما مع القعود
وان قيل بالوجوب ويجزئ عنهما نحو الفرض كسنة فان نواها مع
السنة والا سقط الطلب فقط كما رجحه ابن حجر وقال
الرملي يحصل الثواب وان لم ينو ويسن فعلهما خلف المقام
عرفا بان يحصل المقام بينه وبين البيت وضبطه في التحفة
بالعرف وضبطه بعض المتاخرين بثلاثمائة ذراع اخذا من مقام
الماموم مع الامام ويحرم بسط السجادة والجلوس في المحل
الذي يكثر طروق الطائفين له لاجل صلاة سنة الطواف ويزعج
من جلس في ذلك على وجه يمنع غيره من الصلاة خلفه حيث
كان عالما عامدا ويمحى السجادة بنحو رجله ومثل المقام تحت
تحت الميزاب والصف الاول والمحراب عند اقامة الصلاة
وحضور الامام ومثل ذلك الروضة الشريفة لان في ذلك تحجرا
للبقعة الفاضلة ثم ان تعسر يصليها داخل الكعبة ففي الحجر
تحت الميزاب فما قرب منه الى البيت فبقيته فمصلى جبريل
عليه السلام وهو المعجنة او ما يليها من جهة الحجر بكسر الحاء
على خلاف في ذلك فما بين الركن والمقام فبقيته وجه البيت
فبين اليمانيين فما قرب من الكعبة فبقية المسجد فبيت
خديجة رضي الله عنها فبقيته مكة فبقية الحرم ونقدم مسجد
الخيف وكل محل ماثور بالصلاة من مكة او الحرم فحيث
شاء متى شاء من الازمنة ويسن ان يدعو بعدها حيث
صلاها وخلف المقام اكد والماثور افضل وهنا دعاء ادم
عليه السلام اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل
معذرتي وتعلم ما في نفسي وما عندي فاغفر لي ذنوبي
وتعلم حاجتي فاعطني سولي اللهم اني اسالك ايمانا

بلغ

يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما
كتبت لي والرضا بما قضيته علي يا ارحم الراحمين ويدعو
بما شاء من دين او دنيا له ولغيره ويكره فيه ما يكره في
الصلاة من نحو التشبيك والضحك وغير ذلك ولا
يكره الطواف في الاوقات المكروهة ولا يحرم وفي
خبطه الجمع بخلاف سجدة التلاوة ومن سنن الطواف
السكينة والوقار وعدم الكلام الا في خير كتعليم جاهل
برفق ومنه السلام على صاحبه وسؤاله عن حاله والجلوس
بعد الصبح ذاكرا الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين افضل
من الطواف لانه صح في الاخبار ان لفاعله ثواب حجة وعمرة
تامتين ولم يرد في الطواف من الاحاديث الصحيحة ما
يقارب ذلك ولان بعض الائمة كره الطواف بعد الصبح
ولم يكره احد تلك الجلسة بل اجمعوا على ندبها وعظيم فضلها
والله اعلم وشروط السعي اربعة الاول ان يقع بعد
طواف صحيح من طواف ركن او قدوم لا غير والافضل فعله
بعد طواف الافاضة عند الرملي وبعد القدوم عند ابن حجر
كما سبق الكلام عليه الثاني ان يبدأ في المرة الاولى
من الصفا والثانية من المروة وهكذا فلو
عكس لغا ما اتى به وتمام ما اصاب فيه مقام اللاغي وحسب
العود مرة اخرى ولو منكوسا او مشى القهقرى ونحوها
مما لا يجزئ في الطواف ويلغى الطيران لان القصد قطع المسافة
الثالث ان يقطع في كل مرة جميع المسعى من بطن الوادي
لكن لو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا لم يضر وعرض المسعى ما بين
العقد المشرف على المروة ... بحيث لم يخرج عن سمت
الميلين فان دخل المسجد او مر عند العطارين لم يصح ولا بد

Copyright © King Saud University